

تعلیقات حاج محمد جعفر قراگزلو مجذوب کبوتراهنگی

بر حاشیه باغنوی بر المحاکمات قطب رازی

به کوشش محمود عالمی

با مقدمه علیرضا ذکاوتی قراگزلو

الاشارات و التنبیہات از جمله مهم ترین آثار بوعلی سینا (متوفی ۴۲۷ هـ) است که در دوران پختگی فکر و کمال سن نگاشته، و در بر دارنده آخرین نظرها و گرایشهای اوست. فخر رازی مشهور به امام المشککین (متوفی ۶۰۶ هـ) بر الاشارات و التنبیہات شرحی نوشت که از بس بر بوعلی ایراد گرفته، آن شرح را «جرح» نامیده‌اند. خواجه نصیرالدین طوسی (متوفی ۶۷۲) در مقام دفاع از بوعلی برآمده و شرحی بر الاشارات و التنبیہات نوشته و کوشیده است تا پاسخ اشکالات فخر رازی را بدهد. قطب‌الدین رازی (متوفی ۷۶۶) فیلسوف و متکلم شیعی کتابی در داوری میان این دو شرح تألیف نموده به نام المحاکمات که در واقع حاصل تفکرات چهار اندیشمند بزرگ (بوعلی، فخر رازی، خواجه نصیرالدین و خود قطب رازی) است. المحاکمات اثری است تحقیقی و دقیق، لذا بر این کتاب حاشیه‌هایی نوشته‌اند و از آن جمله است حاشیه ملا میرزا جان باغنوی (متوفی ۹۹۴) بر المحاکمات.

این حاشیه تا کنون به چاپ نرسیده و فقط سه نسخه از آن در عالم هست که بهترین آن در کتابخانه غرب همدان می باشد که اول آن به خط خود باغنوی است و کل آن به نظرش رسیده و بسیار معتبر است. این کتاب مانند بسیاری دیگر از نقایس کتابخانه غرب همدان، متعلق به کتابخانه حاج محمد جعفر قراگزلو مجذوب کبوتر اهنگی (متوفی ۱۲۳۹ هـ.ق) بوده ملکیت آن قبلاً به ملا مهدی نراقی (متوفی ۱۲۰۹) استاد مجذوب تعلق داشته و مجذوب این کتاب را از او خریده و یا به عنوان هدیه دریافت داشته است. ظاهراً مجذوب این کتاب را نزد ملا مهدی نراقی خوانده چون در بعضی تعلیقات از ملا مهدی به لقب «استاذی بل علی الکل...» نام می برد. و برخی از آن تقریرات در اواخر همین تعلیقات به قلم مجذوب آمده است.

به هر حال مجذوب به خط خودش تعلیقاتی روشنگرانه بر بعضی مسایل طبیعی و الهی حاشیه ملا میرزا جان باغنوی دارد که به صورت نسخه منحصر به فرد در حاشیه کتاب مورد بحث موجود است.

این راهم یادآوری کنم که مجذوب، غیر از نراقی استادان دیگری هم در معقول داشته است از آن جمله: آقا محمد بیدآبادی، میرزا محمد علی خلیفه سلطانی و ملاحراب گیلانی. و برخلاف آنکه از مشرب عرفانی مجذوب تصوّر یا انتظار می رود مجذوب وحدت وجودی نیست، بلکه به شیوه ملا جلال دوانی (متوفی ۹۰۸) متماثل به طریقه ذوق المتأهین است و در رساله اعتقادیه به این مطلب تصریح نموده، و شاگرد مجذوب یعنی حاج زین العابدین شیروانی نیز در بستان السیاحه این طریقه را از مجذوب نقل می کند.

نظر به اینکه در میان آثار مجذوب این رساله (یعنی همین تعلیقات بر حاشیه باغنوی بر المحاکمات قطب رازی) به طور خالص فلسفی است و تقریر و توضیح بعضی مشکلات الاشارات والتنبیهاست، بنا به خواهش اینجانب، پژوهنده جوان و کوشا، آقای محمود عالمی - مدرس دانشگاه آزاد اسلامی همدان - با زحمات زیاد این تعلیقات را استخراج و رونویس و پس از ملاحظه اینجانب پاکنویس کردند که اینک از نظر ارباب تحقیق می گذرد. اینجانب جز معرفی اصل کتاب و تأکید بر اهمیت آن و یادآوری چند نکته و راهنماییهای موردی و جزئی سهم دیگری در این کار نداشته ام و زحمت کلی را آقای محمود عالمی کشیده است.

در پایان از اینکه یک رساله ارزشمند متأخر در علوم عقلی - خصوصاً طبق مشرب مشائی و نه طبق معمول متأخرین صدرایی - به خواست خدا در دسترس پژوهشگران فلسفه ایران در قرون

اخیر قرار می‌گیرد خوشوقتیم. این راهم توجه داشته باشید که تعلیقه نویسی امر لغوی نبوده بلکه کار معقولی بوده است، چون نویسنده فقط خواسته است نظریات خاص خود را در مسأله‌ای روی کاغذ بیاورد، بدون آنکه به تکرار مکررات پرداخته باشد.

تا کنون حاج محمد جعفر قراگزلو مجذوب را به عنوان نویسنده آثار عرفانی مراحل السالکین و مرآت الحق و شرح دعای نور می‌شناختند، با این تعلیقات او را همچون یک حکیم مدقق می‌بینیم و انشاءالله اگر رسالات دهگانه فقهی او که بر کفایه محقق سبزواری (متوفی ۱۰۹۰ هـ.ق) حاشیه نوشته بررسی و معرفی شود معلوم و مبرهن خواهد شد که مجذوب در عین حال یک فقیه اصولی مبرز نیز بوده است (او فقه و اصول را نزد ملامهدی نراقی و سیدعلی صاحب ریاض و میرزا ابوالقاسم قمی گذرانده است). در ضمن مجذوب، عاشق کتاب به معنی واقعی بوده و نسخ نفیس از رسالات و کتب خصوصاً در کلام و فلسفه و عرفان گردآوری کرده و یا به دست خود و یا به خرج خود استنساخ کرده است. مرحوم آخوند ملاعلی معصومی همدانی به عین عبارت می‌فرمودند: «مرد ملاً بوده است» و لذا احیای این اثر فلسفی مجذوب هم کاری بایسته می‌نمود که به کوشش آقای محمود عالمی تحقیق یافت. توفیق بیش از پیش ایشان را در کارهای علمی آرزو مندوم.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

تعليقات حاج محمد جعفر قراگزلو مجذوب ...

قوله المحاكات: اذ لا يقول احدٌ بأن الجسم متألف من السطوح و الخطوط و مقادير و اعراض. اقول هذا الكلام مشعر (١) بان تركب الجسم من السطوح و الخطوط غير منقسمة بالفعل الى الاجزاء انما يتصور اذا كانت السطوح و الخطوط اعراضاً بناءً على أن المتصل لذاته انما هو الكم المتصل و انت خبيرٌ بأنه يجوز عند العقل التركب الجسم الطبيعي من الخطوط الجوهرية مثلاً من غير تركب الخطوط من الجواهر الفردة و كون الانفصال بالذات من خواص الكم ليس بدهيا و لهذا ذكر في المشهور احتمالات السنة المذكورة و قالوا انما احتمالات لكن لم يذهب اليه احدٌ و كيف يدعى اختصاصه بالكم مع ان من لم يقل بالجسم التعليمي من الحكماء قال باتصال الجسم لذاته، فالصواب (٢) أن يقول - اذ لا يقول احدٌ - بأن الجسم متألف من السطوح و الخطوط من غير أن يتألف من الاجزاء الغير.

(١) «وجه الاشعار هو أن تركب الجسم من السطوح و الخطوط متصور على ثلاثه أوجه. الأول: ان يكون الجسم مؤلف من السطح و الخطوط العرضيين. الثاني: أن يكون مؤلفاً من السطوح و الخطوط الجوهرين من غير تركب تلك السطوح و الخطوط من الجواهر الفردة. الثالث: أن يتركبا من السطوح و الخطوط الذين هما مركبان من الجواهر الفردة و مقصود المحاكات اثبات قسم الثالث و هو موقوف على نفي قسمين الاولين و هو لم ينف إلا القسم الاول و هذا مشعرٌ بأنه زعم أن الجسم لم يتصور على نحو قسم الثاني مع أنه ايضاً احتمال عقلي» [ص ٣٩]

(٢) «والصواب: تبديل الصواب بالاولى، اذ يمكن ان يوجه كلام المحاكات على وجه يشتمل نفي القسمين بان يقال - الواو - في قوله: و هي مقادير و اعراض بمعنى او، فيكون حاصل كلامه أن لا قائل بذلك الجسم من السطوح و الخطوط و هي مقادير جوهرية او اعراض على هذا يشتمل النفي القسمين و بعد نفيها يثبت، ثم الثالث، و هو المطلوب» [ص ٤٠]

قوله المحاكات: هو مذهب ديمقراطيس. اقول: فإن قبل هذا لا ينحصر في مذهب ديمقراطيس

لمجاز أن لا يكون تلك الاجزاء اجساما صغارا بل كبارا قابلا لقسمة الانعكاسية قلتُ ظاهر، أن الالتيام و تأليف أتما يحصل بتماس الأجزاء و عند غير ديمقراطيس تماس الاجزاء لا يتصور بدون الاتصال الحقيقي في الاجسام البسيطة المماثلة (١) و هذا في الماء والهواء ظاهر و أتما في النار و الارض فيمكن المنع في مقام رفع النقص و حينئذ لا يكون بعض الانقسامات حاصلة بالفعل. -فتأمل- (٢)

(١) وجه تقييد به لامرين، الاول: أتما ما نحن فيه. الثاني: أن في الاجسام المركبه تماس الاجزاء بدون الاتصال المحصص متصور» [ص ٤٠]

(٢) ولعل فيه اشارة الى أن هذا الجواب مستدرک لأن الاحتياج به موقوف على ورود السؤال و هو ليس بوارد لأن المحاكمات كان في صدر نقل المذاهب لا في بيان الاحتمالات العقلية و ما افاده ليس الابجد احتمال عقلي». [ص ٤٠]

قوله المحاكمات: و اعلم أن معنى قول جمهور الحكماء الى آخر، قال بعض المحققين هذا في الانقسام الوهمي ظاهر، و أتما في الانقسام العقلي فلا، اذا فرض للجسم نصفاً و لنصفه نصفاً الى غير النهاية فقد فرض للجسم جميع اتصافه الغير المتناهية دفعة بل اذا فرض أن لكل جزئه الغير المتناهية اجزاء مترتبة غير متناهية فقد فرض جميع الاجزاء الغير المتناهية دفعة و ذلك ظاهر، فإن الفرض العقلي يتناول الامور الغير المتناهية، نعم (١) -الوهم يعجز عن ذلك لكونه قوة جسمانية لا يدرك الكلليات و كونها لا يقدر على استحضار الصغير جدا.

(١) «و قال بعض المشائين في التحصيل أن هذا الكلام مدافع لقوله، هذا في الانقسام الوهمي الغير المتناهية، و هذا يدل على عكسه، اقول: فيه مالا يخفى، لأن الاول في الانقسام التدريجي، و الثاني في العقلي، فقد سقط التدافع، نعم، يمكن منع ظهور الاول بناءً على أن الوهم كما يعجز عن الانقسامات عقلي، يكون في التدريجي ايضاً كذلك، فافهم. و يمكن ايضاً أن يقال أن المراد في قوله هذا في الانقسام الوهمي ظاهر، أن عدم انقسام الجسم الى الاجزاء الغير المتناهية بالفعل في الوهم ظاهر لأن الوهم يعجز عن

ادراك الكليات و لا يقدر على استحضار الصغير جداً، بخلاف العقل، فإنه يقدر على كليهما جداً فعلى

هذا، يكون قوله - نعم الوهم - بياناً لوجه الظهور لاهذا قوله، كما ظهر له. « [ص ٤٠]

أقول: القول بأن المقادير المتناهية الغير المتناهية مقدار جميعها متناه مما ذكره الامام [فخر رازی] في شرح الاشارات لكن الانصاف أنه ظاهر الفساد. (١)

(١) «و أعلم ان كلام الامام لا يكون صريحاً فيما قاله بعض المحققين ليكون ظاهر البطلان لأنه يمكن أن

يكون مراده ان المقادير المتناهية، الغير المتناهية، الغير المتناهية بالقوة مقدار جميعها متناه وهذا لا مكابرة

فيه فضلاً عن ظهور بطلانه.» [ص ٤٢]

قوله المحاكات: فلايد، أن يقال من الناس من يكاد يظن كما قال في الفصل الثاني، قال المحقق

شريف - قدس سره - بحث، لأن اصحاب هذا المذهب الثاني هاربون من القول بالجزء الذي

لا يتجزئ و قد لزمهم ذلك من حيث لا يشعرون، فحكى عنهم بتلك العبارة و اما هؤلاء

فليسوا هاربون مما يلزمهم في مذهبهم، بل يتلقونه بالقبول، و ربما يصرحون به اقول: الفرق

(١) بين لفظ الظن و القول، ربما يؤيد ايراد كلمه - يكاد - في الثاني دون الاول.

(١) «الفرق، ان القول في المرتبة بعد الظن فلايد من ذكر - يكاد - في الثاني دون الاول ليكون نسبة لازم

مذهبها اليها واحد، و ان زيد - يكاد - في الاول ايضاً يكون نسبة اليهم أخفى من نسبة اليه.» [ص ٤٤]

قوله المحاكات الثاني: ان تلك الاجزاء اشارة الى جنس الاجزاء لا الى اجزاء التي من

الاجزاء الجسم حتى يصير في قوة حمل الشيء على نفسه و يكون غير مفيد. (١)

(١) «فيه - أن المعتبر في الحمل، اختلاف المفهوم و هنا متحقق، كما لا يخفى.» [ص ٤٤]

قوله: و جواب أن الشارح ما اعتبر المبدأ المنتهى من الحركة، قال بعض المحققين فإن قيل

المصادرة (١) لا يندفع بذلك لأنه إنما يكون القدر الملاقى حال المماس غير القدر الملاقى حال

النفوذ.

(١) «ان قول المصادرة يشعر منه بل يتبادر الذي أورده الشارح على الامام و ارد على الشارح ايضاً مع أن

مقدمى ايراده هو انقسام الحركة و المحاكمات قرّر كلام الشارح على نهج لم يلزم انقسام الحركة و هذا الاعتراض غير ما اورده... [ص ٥٠]

فتقول: ذكر الشيخ لابطال التداخل دليلين: احدهما: لابطال التداخل الحادث و الثانى: لابطال القسم الآخر الاّ أن بالثانى يمكن ابطال التداخل مطلقا و اما قوله و ايضا فظاهر الورود على ما ذكره من التوجيه، اقول: و الحق فى جواب (١) عن اصل الايراد بعد مقدمة ذكرها هذا المحقق و هى الملاقاة ما بالاسر فى تلك الاجزاء.

(١) [حاشيه] هذا جواب عن التقرير المذكور فى السؤال حيث قيل يجوز أن يكون المداخلة لا بطريق النفوذ بل يكون تلك الاجزاء فى اول ملاقاتها متداخلة كما فى الاطراف المتداخلة حيث كان مشعراً بان تلك الاجزاء موجودة على متلاقية، ثم تلاقت، اما لو قرّرنا بأنه يجوز أن تكون مخلوقة على التداخل فلا يتمشى الجواب منه. -«منه».[١]

[١] «اقول و كلامه فى الحاشية يدلّ على أنّ هذا الجواب، جواب عن منع الملازمة و المقدمة التى ذكرها ايضا يدلّ على ذلك مع أنّ اصل الجواب و هو قوله ان يقال كون القدر المشترك الى آخر لاربط فى الجواب عن منع الملازمة، فتأمل بهذا و خطر ببالي فى بادى الرأى...» [ص ٥٢]

قوله المحاكمات: أعلم أنّ اتصال الحركة لا دخل له فى بيان المصادرة على المطلق، اقول: إن اراد أنّه لا يتوقف بيان المصادرة على اخذ اتصال الحركة بل يكتفى فيه اخذ قبولها الانقسام فذلك لا يدلّ على استدارك اخذ اتصال... بيان مصادرة بان اثبات الاحوال الثلث للحركة (١) أنّما يتمّ اذا كانت الحركة متصلة واحدة، أى: غير منقسمة بالفعل الى الاجزاء... اما الاول فلما قرّره عند الجواب عن الاشكال الثالث، و اما الثانى: فلما قرّر عند بيان المقدمة الاولى (٢) من أنّ الحركة عند الحكماء متصلة واحدة.

(١) «افاد استاذ - دام ظله العالى - [ملا محمد مهدى النراقى] - ان هذه العبارة تدلّ على ثبوت الاحوال للحركة منحصر فى حال كون تلك الحركة متصلة واحدة لا غير، مع أنّه صحّ انفاً بان ثبوت الاحوال

للحركة جائز على فرض الانقسام وبين الكلامية منافاة- انتهى- وأقول: يمكن الجواب عنه بأن لفظ أنّما،

كما تطلق في الحصر الحقيقي يطلق على الاضافى ايضاً فلانافاة» [ص 53]

(2) «أقول: لا يخفى على المتأمل فيما قرّر لبيان المقدمة الاولى، أنه لا يدلّ على أنّ كون الحركة متصلة واحدة

وأنّما اذ لم يكن مركبة من اجزاء لا يتجزئ- فتأمل» [ص 53]

... و حاصل كلامه أنه لو تركبّ الجسم من اجزاء لا يتجزئ كان هناك لامحالة احكام ثلاثة

تألف الجسم منها و عدم انقسام اجزاء. (1)

(1) «أى قوله لو تألف الجسم من تلك الاجزاء فلا يخلو، أنّ لا يتلاقى الى آخر، و الثانى قوله و كل

واحد من هذه الثلاثة الى آخر [ص 53]

... الحكم الثالث أى: حين عدم امكان الملاقاة بالاسر و بطلانه و هو القسم الثانى من

الاقسام الثلاثة المذكورة سابقاً الذى كان الشيخ فى صدد ابطاله، فابطله بوجهين، يلزم

الملاقاة لا بالأسر و هو قسم الثالث من الاجزاء الثلاثة المذكورة و هو تناقض الحكم الثالث

الذى هو عدم انقسام تلك الاجزاء، بيان و تفسير للمقصود من قول الشيخ بل بقى فراغ و

هو رجوع الى اثبات المطلق و هو القسم الثالث بعد نقي القسمين الاول و الثانى، و قوله و

الحاصل أى: حاصل الدليل المذكور لإبطال التداخل فى فصل السابق، و هذا الفصل و هذا

لا ينافى كون هذا الفصل مشتملاً على رجوع الى الدعوى بعد تمام الدليل على ما ذكرنا، يندفع

النظر الثانى و الثالث ايضاً. (1)

(1) «ولمّا كان لقائل أن يقول: جعل كلام شيخ دليلاً آخر لإبطال التداخل مناف لقوله- بل بقى

فراغ- لأنّه يدلّ على أنّ مجموع الكلام دليل واحد و هو رجوع الى الدعوى دفعه بقوله- و هذا

يُنافى- توضيحه: أنّ حمل كلام الشيخ على هذا لا ينافى له لأنّه يجوز ان يذكر دليلاً الدعوى و لم يذكر

الدعوى بعد الدليل الاول [؟... دليلاً آخر فيرجع بعد اتمام الدليل الثانى الى الدعوى» [ص 54]

... فان قيل لا يلزم من ذلك كون تلك الاجزاء حاصلة بالفعل اذ ربّما كانت المسافة متصلة

واحدة مركبة بالقوة من الاجزاء كما هو مذهب الشهرستاني في الجسم فلا يلزم وجود الجزء بالفعل (١) و تركب الجسم منه على رغم جمهور المتكلمين فلا يكون المعارضة، معارضةً. (١) «ويمكن الجواب عنه بان المتكلمين بأسرهم لم يفرقوا بين الاجزاء بالقوه و بالفعل كما ظهر و كلام بعض المحققين، فكل اجزاء يكون في الشيء بالقوة يكون فيه بالفعل، فعلى كل تقدير يشبث مرامهم - فتأمل - [ص ٥٥]

قوله المحاكيات: متى وجد الكثرة واحد بما هو واحد في نفسه... فان كثير من افراد الحيوان لا بد من اشتتاله على الحيوان الواحد ثم لما كان الحيوان الواحد كثيراً في نفسه لتألفه من الاعضاء المركبة لزم أن يكون فيه عضو واحد ثم لما كان العضو مؤلفاً من الاعضاء البسيطة (١) فلا بد لكل عضو من اشتتاله على الواحد أعين العضو البسيط.

(١) «أى: من الاعضاء، أن يكون كل واحدة منها و [...] كاليد و الرجل و الأنف مثلاً و لأن كل منها مركب من اللحم و الشحم و العظم و غيرها» [ص ٦١] - «كتبت من هذه الورق ما خطر ببالي من بادى النظر فعليك بالاصلاح» -

اقول، يمكن اثبات الجزء على النظام بطريق آخر و هو إننا إذا وضعنا رأس مخروط مثلاً على سطح فلا بد أن التماس من السطح شيئاً غير منقسم اصلاً فإن كان جوهرأ ثبت المطلوب و إن كان عرضاً فإن كان قائماً بجوهر كذلك فهو المطلوب و إن كان جوهرأ منقسماً الى اجزاء بالقوة فهو خلاف ما ذهب اليه النظام و إن كان منقسماً بالفعل، فنقول من المعلوم بالضرورة أن الاجزاء التي لم يكن لها تماس و تلاق للعرض المذكور لم يكن لها مدخل في حلول ذلك العرض، بخلاف ما إذا كان الجسم متصلاً واحداً فإن العرض الغير المنقسم ههنا قائم بالمجموع لأن المجموع هو الموجود الواحد حينئذ.

قوله المحاكيات: و لاجابة لهم الى التزام الطفرة، قال شارح المقاصد الامور التي يوجد شيئاً فشيئاً من بداية الى نهاية فامتناع كونه غير متناهي العدد و معلوم بالضرورة، و القول به

خروج عن طريق الحق وقد حرّره بعض المحققين بأنّ اجزاء الزمان متعاقبة في الحدوث و يعلم قطعاً أنّه اذا حدث من مبدأ معين آن ثم آن و هكذا الى حيث فرض لم يبلغ تلك الاجزاء مبلغ اللاتهاى و ذلك ضرورى و انكاره مكابرة، فأفحش، فعلل النظام هرب من تلك المكابرة (١) التزام الطفرة.

أقول، لا يخفى على المصنف أنّ التزام الطفرة أفحش من هذا (٢) وإن كان فاحشاً ايضاً على ما نقلنا. قوله المحاكات: و ايضاً لهم أن يكتفوا بتجويز التداخل ردّ عليه بعضهم (٣) بأنّ النظام أنّما وقع في القول بالاجزاء الغير المتناهية لضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية كما مرّ فلا بدّ ان يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية بحيث يكون الجسم منقسماً اليها بالفعل و اجزاء المتداخلة ليست من هذا القسم - انتهى [ص ٦٥]

قوله: الشارح فحينئذ ينبغي ان يحمل الكثرة على الاضافية، قال بعض المحققين في عدم صدق الكثرة الاضافية على الاثنين تأمل، فانه كثيرٌ بالنسبة الى الواحد، كيف و الواحد نصف الاثنين فالاثان ضعفه و الضعف كثير بالنسبة الى نصفه، نعم لا يكون اكثر في الواحد، فالواحد ليس كثيراً.

أقول: الكثرة و القلة الاضافية قد صرحوا بانها من خواص الكم المنفصل (٤) فلم يتحقق في الواحد ما استدل بانّ الواحد نصف الاثنين، فالاثان ضعفه و الضعف كثير بالنسبة الى نصفه... [ص ٦٦]

قوله المحاكات: و اعلم انّ المقدمة القائلة بانّ كل كثرة متناهية يوجد فيها الواحد المتناهي مستدركة في الاستدلال. اقول: يمكن أن يقال هذه المقدمة لدفع و هم، انّ الكثرة المتناهية لا يوجد فيها الواحد و المتناهي لو خصّ بالكثرة الغير المتناهية و ايضاً فايدته اثبات الجسم المتناهي في الاجزاء في ضمن الجسم الغير المتناهي الاجزاء بالاستقلال، ايضاً لو سلّم ان الاجزاء المتناهية يوجد بالاستقلال و لا يتوقف المطلقاً على وجود هذا الجسم في ضمن الغير

المتناهي الاجزاء على أن اشتغال المتناهي على الواحد (٥) مما لا بدّ من ملاحظته عند قوله ليس له حجم ازيد من حجم الواحد، إذ معلوم (٦) أن المراد من الواحد هو الواحد الذي يشتمل عليه المتناهي - فتأمل (٧). قال بعض المحققين: ذكر المتناهي ههنا لبيان كليه الكبرى كأنه قال الكثرة متناهية حيث أنّها كثرة يقتضى اشتغالها على الواحد و المتناهي، لمدخل في ذلك الكثرة متناهية او غير متناهية اشارة الى دفع و هم ربّما يعرض لبعض الازدهان بانّ الكثرة الغير المتناهية لا يجب اشتغالها على الواحد.

اقول: لو خصّ الكثرة بالغير المتناهي يشتمل على كليهما و غرض المتعرض ليس الاّ أنّ لاجابة الى هذا التعميم، بل يكفي التخصيص بغير المتناهي. و اما ما ذكره من انه اشارة الى دفع و هم التخصيص بغير المتناهي (٩) فبعيدٌ عن الصواب، اذ المقصود المتعرض أنّه لم يختص الحكم بغير المتناهي، لأنّه لم تخصص بالمتناهي و حين تخصص الحكم بغير المتناهي لاجمال لذلك التوهم فهو ظاهر و الظاهر أنّ لفظ الغير المتناهي زيادة من الناسخ، فرجع الى ما ذكرنا.

(١) قوله: فلعلّ النظام هرب من تلك المكابرة، اقول فيه: لانّهم اعترفوا به كما صرح به الحكماء بقوله و هم معترفون.

(٢) قوله: أفحش، أفحشته غير معلوم، الاّ أنّ يقال بطلان الطفرة، بديهي، بخلاف الاول فانه محتاج الى الدليل و فيه ما لا يخفى لانّ بطلانه ايضاً على الفرض التداخل كما اعترفوا به محتاج الى الدليل - فتأمل.

(٣) قوله، ردّ عليه بعضهم، اقول: هذا غير وارد على المحاكات لانّهم صرحوا بالتداخل كما لا يخفى على المتبحر. نعم، يمكن أن تكون هذا ردّ على مذهبهم كما لا يخفى على المتأمل.

(٤) قوله، من خواص كم المنفصل، فلم يتحقق من الواحد، اقول: للمحقق ان يمنع او لا كونها خواص الكم المنفصل لعدم الدليل عليه، ثانياً: عدم كون الواحد من الكم المنفصل لانّهم اختلفوا من تعريف العدد بعضهم عرفوه بأنّه كمية تطلق على الواحد و ما يتألف منه. فعلى هذا التعريف يكون الواحد و

إحتلاف في التعريف بلاريب، و قال بعض الآخر من تعريفه أنه نصف مجموع حاشيته و هذا التعريف لايشتمل الواحد الآن يتكلف في التعريف لإدراجه شمول الحاشية في تعريف الصحيح و الكسر [؟] معاً. فيدخل الواحد حينئذٍ، اذ الحاشية المتقدمة عليه النصف و المتأخر عنه واحد و نصف فإن الحاشية التحتانية لنقض عنه بمقدار زيادة الفوقانية عليه.

(٥) قوله، على أن اشتغال المتناهي على الواحد مما لا بد من ملاحظته عند قوله ليس له حجم أزيد من حجم الواحد، أقول: هذا مسلّم، لكن لأسلم اقتضاء ملاحظته -فتأمل- ذكره عنده و هو اشتغالها على المتناهي و الواحد، هذه المقدمة -لأن اشتغال المتناهي على الواحد امرٌ ظاهرٌ لاسترفيه و لو سلّم هذا لا يحتسم مادة الاشكال لبقاء الاستدلال بذكر المتناهي.

(٦) قوله: إذ معلوم أن المراد من الواحد، أقول: ادعاء العلم في هذه المقام مكابرة لاحتمال ان يكون المراد من الواحد الذي يشتمل عليه الاجزاء الغير المتناهية، و لعل (٧) قوله: فتأمل، من هذا الكلام إشارة الى ما ذكر ما (٨) قوله: قال بعض المحققين، أقول: مقصوده أن الكثرة من حيث هي كثرة يشتمل على المتناهي و الواحد و ثبوت الحكم تقسيمه و هو الغير المتناهي او المتناهي باعتبار ثبوته للمعنى العام و هو الكثرة من حيث هي هي فلو خصّ الغير المتناهي بالذكر يوهم أن المقتضى للعام هو ثبوت الحكم للمتناهي او لبعض افراد غير المتناهي، فذكر ازالة هذا الوهم، فاندفع ايراد المحشى على المحقق -فتأمل.

(٩) قوله: اشاره الى دفع و هم التخصيص بغير المتناهي، أقول: النسخة في هذا المقام مختلفة في بعضها لفظ الغير متروكة و في اكثرها مذكورة، يمكن توجهه بكلا لنسختين بنحو يكون مألهاً واحداً، و اما على الاول: فبانّ يقال: مراده ان ما ذكره اشارة الى دفع و هم و هو ان هذا الحكم مخصوص بالمتناهي دون غيره، و اما على الثاني: فراده أن ما ذكره اشارة الى دفع هذا الوهم، لاجل التخصيص بالغير المتناهي، يعني لو خصّ الحكم بالغير المتناهي وقع و هم السامع و هو أنه غير مختص بالغير المتناهي و لما ذكر معه زال هذا الوهم، و الظان -لفظ الغير- موجوداً في نسخة الاصل، لأن نسخة التي كان عندي وصل بنظر مصنفه مع أنه فيه موجود عدمه في بعضها لسقطه من قلم النساخ،» [ص ٦٣]

قوله المحاكيات: تحرير المنع إن اريد بقولهم الى آخر، أقول: تقرير الكلام ان تلك الكثرة الغير المتناهية التي يتألف منها الجسم، اما ان يشتمل على كثرة متناهية كان حجمها أزيد من حجم الواحد او يشتمل على كثرة كذلك اصلاً، و الثاني: يستلزم (١) أن لا يكون التأليف مفيداً لازدياد الحجم اصلاً و الأول لا يوجب على سنقرّه ... اما دليل الثاني، يدل على بطلان التداخل فيما يتحقق فيه الوسط و الطرف و ازدياد الحجم، و اذا فرضنا اجزاء ثلثه متداخلة لم يكن من اجزاء الجسم او لم يكن من اجزائها المقدارية (٢) فعدم تحقق الوسط و الطرف حينئذٍ و عدم ازدياد الحجم ليس محذورا - فتأمل.

أقول: يمكن أن يعارض (٣) و يقال الاجزاء المتألفة حين التداخل لا يخلو اما ان ينعدم و يحدث جزء واحد فيلزم عدم تحقق التأليف و التداخل لان التأليف فرع وجود المتألف منه و التداخل فرع وجود المتداخلين اذ لا ينعدم فان اتحاد الجران حقيقة بان يكون هناك جزء واحد كان هذا و ذلك لزم اتحاد الاثنين المستحيل على ما يجيء، فعلى هذا، لامثل أن يكون هناك شخص واحد كان زيداً و عمراً معاً و إن كان الجراء ان موجودين لم يتحدا (٤) كانا اثنين.

قوله المحاكيات: ان قطر الدائرة اذا قاطع قطر آخر حدث نقطة التقاطع يشعر (٥) بأنه حين تقاطع القطر آخر لهما حدث نقطتان آخريان و ليس شيء اذ حين تقاطع القطرين حدث اربع نقاط لانقسام كل من الخطين يقسمين حينئذٍ و يدل عليه كلام الشارح ههنا حيث قال النقط التي اطراف انصاف اقطار الدائرة يجتمع عند المركز.

قوله: الشارح و لذلك حكم الشيخ بارتفاع التعدد على سبيل التجويز، هذا التجويز بالنظر الى مهية ارتفاع التعدد و (٦) بحسب الوضع و لا مرتفع التعدد بحسب العقل، و في نفس الأمر و كون رفع التعدد بحسب الوضع محذوراً على ما يستفاد من عبارة الشيخ بناء على ان تركب الجسم إنما هو من اجزاء المتعدد و بحسب الوضع. [ص ٧٠]

(١) «قوله، و الثاني يستلزم، اقول: الظاهر مقصوده تفسير من تقرير الكلام الى هذا ليندفع عنه منع البطلان الثاني كلية لم يعلم أنه وارد على تقريره ايضاً لأنه إن اراد بقوله أن لا يكون التأليف مفيداً لإزدياد الحجم أن كالتأليف سواء كان متناهيًا أو غير متناهيًا كذلك يمنع الملازمة وإن أراد منه تأليف متناه، نسلم الملازمة، تمنع بطلانه عند النظام -والحق أن هذا الكلام لا يندفع الايراد، لأن فعلية الاجزاء لا يتنافى تداخلها كما مر مراراً»

(٢) قوله: الظاهر أن هذا القسمة الى اجزاء مقداريه متناهية من الوضع، غير ظاهر. وما ذكره بوجب ظهوره بهذا المقدمة -لأنه يجوز أن يكون القسمة الى اجزاء غير متناهية من الوضع اقول: يمكن جواب عنه، بأن النظام لما هرب من القول بجرء لا يتجرى، قال بأن الجسم قابل الى انقسامات غير متناهية، ولما كانت مقدمة مسلمة عند المتكلمين، وهي أن الشيء لا ينقسم إلا ما يوجد فيه، والنظام ايضاً معتقد بهذا المقدمة كما مر هذا من كلام المحشى صريحاً ولم نفرق بين ما بالقوة والفعل، فلزم عليه القول بالضميمة الى اجزاء المتناهية.

(٣) قوله: يمكن أن يعارض، اقول: هذا معارضة الكلام الامام [فخر رازى] وهو قوله لأن الاجزاء اذا كان مقدارياً، و اذا لامتياز اصلاً فلا تعدد، و اما توهم بعضهم من أن معارضة لكلام الشيخ وهو غير ظاهر من كلام المحشى. نعم، يمكن منع معارضته بان يقال دليل الامام وهذا الدليل مبنى على فرض التداخل وهو محال والمحال جائز أن يستلزم التقيضين.

(٤) قوله، لم يتحدا، قيل بعضهم ان هذا مناف للمفروض ، لأن المفروض، هو التداخل وهو مستلزم بالاتحاد، و اقول: هذا مدفوع لأن التداخل مستلزم لاتحاد في اشارة الحسية دون الوجود كما مر من كلام المحشى صريحاً والمراد ههنا هو الثاني دون الاول -كما لا يخفى -

(٥) قوله: يشعر، اقول: أما قال يشعر مع أن كلامه ظاهر في هذا الحمل لأنه يمكن ان يكون مراده في نقطة التقاطع ههنا والجنس يتحقق في ضمن التنبيه و اربعة وغيرها ويجوز ان يكون مراده من نقطة التقاطع اربعة نقطة و من تقاطع القطر الآخر لها حدث نقطتان آخريان، أى، غير اربعة التي حدثت من تقاطع

احدهما مع الآخر فيرجع الى ما اختاره المحشى.

(٦) قوله؛ هذا التجويز بالنظر الى مهية ارتفاع التعدد، اقول؛ منه أن مهية التعدد لأوجود لها في الخارج بالاستقلال ووجودها في ضمن افرادها وهى الوضعى والعقلى والتجويز لامعنى لأ فى كلا القسمين، لأن عدم تحققه فى ضمن الوضعى قطعى وتحققه فى ضمن العقلى جزمى، [ص ٦٤]

قوله؛ الشارح، بل الى الاحاد التى يعود اليها الضمير فى قوله منها، اقول؛ لا يخفى على الناظر أن ضمير منها فى قوله، وان كان لكثرة متناهية، يعود الى ما يعود اليه ضمير منها فى قوله، فاذا كان كل متناه يوجد منها، وذلك الضمير يعود الى الكثرة على ما صرح به حيث قال تقريره كل عدد متناه فى الكثرة، فهذه الضمير ايضا يعود الى الكثرة، الأ ان يقال ضمير منها فى الاوّل عايد (١) الى الآحاد المدلول عليه بقوله فانّ الواحد والمتناهى موجودان فيها و يحمل قول الشارح، بتقرير كل عدد متناه فى الكثرة على أنه بيان لمحصل المعنى.

(١) «اقول؛ لأ حاجة الى هذا، لأنّ الضمير عايد بالاجزاء التى المذكورة فى قوله ولكن اجزاء غير متناهية. [ص ٧٠]

قوله المحاكات: اذ حصول الامتداد الثلاث لا يتوقف على انضمام الكثرات بل يكتفى فيه انضمام اربعة اجزاء، نقول؛ هذا فيما يصحّ على قول جمهور المتكلمين، واما النظام القائل بانّ كل جسم لا بدّ ان يكون اجزاء غير متناهية، فكيف يقول بهذا التحقيق (١) وان اريد أنه يلزم عليه انّ ذلك المؤلف جسم، ففيه أنه أمّا يلزم عليه ذلك لو اکتفى فى تحقيق الجسم، تحقيق الامتدادات الثلاث مطلقا، سواء كانت متقاطعة على زوايا قوائم ام لا - كما ذهب اليه بعض المتكلمين ...

(١) قوله: فكيف يقول بهذا التحقيق، اقول؛ اذا لم يمكن للنظام القول بهذا بناء على عدم تناهيها لم يكن ايضا القول على مما قاله الامام مع انّ ظاهر كلامه شعر بانّ الامام قائل به - فتأمل - [ص ٦٤]

... (١) اما لو اشترط كون تلك الابعاد لا بدّ ان يكون متقاطعة على زوايا قوائم - بل يحتاج

الى ازيد من اربعة - فلا، ثم على هذا المذهب و هو الاكتفاء بتحقيق الابعاد في الجملة يكفي في تحقق الجسم اجزاء الثلاثة و لا يحتاج الى اربعة على ما صرّحوا به، فيما اكره ارتكاب استدارك ايضاً، هذا.

(١) «اقول: ممنوع، لأن المؤلف من الاجزاء الاربعة متقاطعة على زوايا قوائم، كما لا يخفى» [ص ٧١] قوله: الشارح، و كان الفاضل الشارح الاولي (١) تقديم هذا التوجيه و بيان فساده، ثم الاضراب عنه الى ما ذكره اولاً توجيه كلامه لأن الثاني اكثر فساداً على ما يشعر به كلام المحاكات.

(١) «مراده ان الاحسن في مقام التوجيه ان يقدم توجيه الذي فساده اكثر من الاخر و بين فساده ثم اضراب عنه الى توجيه الذي فساده اقل و فيما نحن فيه كما كان فساده توجيه الثاني اكثر من توجيه الاول فكان تقديم و بيان بطلانه اجدر من العكس كما لا يخفى» [ص ٧١]

قوله: الشارح بل قصد بيان الاجزاء المتناهية المقادير لا يتألف مما لا ينهي اصلاً، اقول: في هذا القصد فوائد: اولها ان السلب الكلي اشدّ عناداً لايجاب الكلي الذي هو دعوى الخصم الثانيها، انه يلزم منه ما هو مذهب الحكماء من ان كل جسم مفرد متصل واحد، قابل للقسمة الى غير النهاية مع ان الدليل نفي التركب من الاجزاء المتناهية كما هو مذهب الجمهور، و فيه تأمل، او بهذا الدليل وحده يمكن اثبات ما هو مذهب الحكيم بلا احتياج الى ما استدلل به على النظام، لا يقال انه و ان كان جارياً في نفي التركب من الاجزاء الغير المتناهية لكن الشيخ لم يجز فيه. (١)

(١) «فيحتاج في اثبات مذهب الحكيم الى دليل نفي مذهب المتكلمين على ما استدلل على النظام.» [ص ٧١]

قوله، الشارح؛ لكنها كنسبة الأجزاء الى الاجزاء، فيه متناه الى متناه كنسبة متناه الى غير متناه اقول: في تقريره ايماء الى أن قول الشيخ، فيكون نسبة الاحاد المتناهية الى الاحاد الغير

المتناهية، نسبة متناه الى متناه لسوق الكلام ... لان نسبة الاحاد الى الآحاد، نسبة متناه الى غير متناه (١) و توجيه الكلام الشيخ محتاج الى يظهر بالتأمل - فتأمل -

(١) «لفظ الغير هنا مستدرک و وقع من قلم النساخ كما لا يخفى على من رجع الى كلام الشيخ، و هكذا مذكور في بعض الحواشي». [ص ٧٢]

قال: الشارح؛ لانّ الثابت بالبرهان في الفصل الثاني هو أنّ الاجسام المتناهية الاقدار، قال بعض المحققين فيه نظرٌ (١) لانّ دلائل نفي الجزء الذي لا يتجرى ينفي تركيب الاجسام مطلقاً فان الحالات المذكورة في الفصل الاوّل لازم على تقدير عدم تناهى الاجزاء ايضاً سواء كان الجسم متناهى او غيره متناهى، نعم، الحالات المخصوصة بهذا المذهب، أمّا يلزم في الاجسام المتناهية الاقدار و ذلك لا يوجب عدم ثبوت الكلية فان علم ثبوته في الفصل الأوّل او مما علم في الفصل الثاني لانه قد فرّع عليه بالفصل الثالث فهو بالوضع، لانه قد فرّع عليه (٢) في الفصل الثالث فهو بالوضع و التسليم فيه اولى مما علم فيه و لا اقل من أن يكون مساوياً له بل تقول تركيب الجسم (٣) الغير المتناهى من الاجزاء الغير المتناهية يستلزم بطلان الملزوم و يمكن الاعتذار عن هذا (٤) بانّ هذا نظر الى ما هو خارج عن المذكور في هذا الموضوع - انتهى -
اقول: الشيخ اورد القضية (٥) الاوّل مهملة و الشارح في صدد النكتة في ذلك ...

(١) «قال: بعض المحققين فيه نظر الى آخر، أقول: توضيحه أنّ أدلة نفاه الجزء كما يبطل مذهب المتكلمين، هو أنّ الجسم مركب من اجزاء غير متجزية متناهى يبطل عدم تناهى الاجزاء ايضاً أعم من أن يكون الجسم متناهى المقدار او غير متناه و سلّمنا أنّ الحالات المخصوصة بهذا المذهب من قبيل قطع المسافة المتناهية في أزمنة غير متناهية و نسبة المتناهى الى مثله كنسبة الى هذه، أمّا يلزم في الاجسام المتناهية الأقدار لكن تخصيص هذا الحالات به لا يقتضى عدم صدق القضية الكلية و هي أنّه، لاشئ يلزم من الاجسام مركبة من الأجزاء غير متجزية غير متناهية فان ما علم ثبوته في الفصل الاوّل وهو عدم تألف الجسم من اجزاء غير متجزية مطلقاً يكون بالحوالة اليه ما علم في الفصل الثالث مما علم في الفصل الثاني

لأنه قد فرّع على ما علم ثبوته في الأول كلها في الفصل الثالث بخلاف ما علم في الفصل الثاني فإنه يدل على بطلان تألف الجسم من اجزاء غير متجربة متناهية، فينبغي أن يوضع وتسلم ما على في الفصل الأول وفرّع عليه ما ذكر في الفصل الثالث، ولو سلم أن التفريع عليه ليس اولى مما علم في الفصل الثاني ولكن عدم تساويه لانسلم وإن تساوبا بالنظر الى ذاتهما، فالتفريع عليه أرجح بالنظر الى ادلة خارجي وهو أن المطلوب في المقال البرهانية هو الكلية وهي بالتفريع ادلّ الأول حاصل دون الثاني، هذا توجيه لهذا المقال على وجه خطر بالبال.

أما ما افاد بعض الأعاضم المتأخرين سمي ثالث ائمة الطاهرين [؟] من أنه ليس (٢) لقوله: قد فرّع عليه توجيه يمكن حمله على أن ليس له توجيه ظاهر من العبارة بل محتاج الى تقدير في الكلام واما (٣) قوله بل يقول تركب الجسم الى آخر، وهو وجه آخر لبيان ثبوت الكلية وترقى مما قاله في ثبوتها وجهان في بيان الأول، ثبوت الكلية لتفريعها الى فصل الأول وفي هذا القول ثبوت الكلية بالنظر الى فصل الثاني، وبيانه أن تركب الجسم الغير المتناهي من الاجزاء مستلزم لتركب المتناهي منها واللازم بطلان بما قرّر في الفصل الثاني، فاللزوم مثله، بيان الملازمة ها سيذكر المحشى، أما ما ذكره بعض الفضلاء - هو مولانا مير عبدالرزاق كاشي - من أن حاصل الترقى أن تركب الجسم الغير المتناهي من الاجزاء الغير المتناهية يستلزم تركب الجسم من الاجزاء، أما متناهية وهو باطل في الفصل الأول واما غير المتناهية وهو باطل بالفصل الثاني. انتهى فيه ما لا يخفى - أما اولاً لأن ظاهر قوله بل يقول يدل على أن هذا البيان لوجه غير مبنى على فصل الأول واما ثانياً: لأنّ عود الضمير منها الى مطلق الاجزاء دون الاجزاء المقيد بغير المتناهي بعيد. وما ذكرنا في توجيه المقام يعنى عن امثال في استماع هذا الكلام حاصلهما - أى: النظر و الترقى - إن عدم ثبوت الكلية، أمّا يكون لو فرّع ما ذكر في هذا الفصل الى فصل الثاني وانا لا نفرّع عليها بل الى فصل الأول وحينئذ ثبت الكلية والأنسب أن تحول عليه ليثبت لأنه مطلوب على انا نقول لو فرّع الى فصل الثاني ايضاً تثبت الكلية كما مرّ آنفاً، بيانه قوله (٤) ويمكن الاعتذار - اى الى آخر - ويمكن توجيهه بوجهين الأول أنه يمكن الاعتذار من قبل الشارح من عنى الترقى بان استدلال بهذا الوجه غير

مذكور في الفصل الثاني. الثاني: يمكن الاعتذار من قبله عن النظر والترقي بان استدلال هذين الوجهين غير المذكور في الفصل الثاني، لكن على هذا التوجيه ينطبق على كلام المحشى حيث قال، (٥) أقول: الشيء اورد القضية الى آخر» [ص ٧٩]

ظاهر الشرح انه لما لم يثبت (١) ان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء التي لا يتجزى الغير المتناهية بل انما يثبت ان الجسم المتناهي كذلك، فلم يثبت الاتصال الا في بعض الاجسام، اذ جسم غير المتناهي على تقدير امكانه يجوز أن يكون من اجزاء غير للمتناهية فلا يكون متصلاً، والنظر الذي اورده غير وارد... لا يقال: يمكن الاستدلال بالشكل الاول وحينئذ يندفع، لا يكون جزئية النتيجة بخصوصية الشكل، بل لجزئية المقدمة، لانا نقول ارتداده الى الشكل الاول لا يكون بعكس الكليه والامكان الاستدلال بالجزئيين، بل بعكس الجزئية و بعضية الصغرى والكليه الكبرى، و حينئذ نقول لامدخل لجزئيتها في جزئية النتيجة لاتها لو كانت كليه ايضا لكان عكسها جزئية قلت: لاشك أن جزئية المقدمات صارت سبب الجزئية النتيجة كما الى شكل الثالث ايضا سبب لها فاذا امكن استناد الى ايها اريد وذلك كما اسند صاحب المحاكمات جزئية النتيجة الى كون الاستدلال بالشكل الثالث و من الظاهر البيان المذكور جائز فيه، بان يقال: كون الاستدلال (٢) بالشكل الثالث ليس سبباً الجزئية النتيجة، بل جزئيته لجزئية المقدمة، اذ لو فرض ان الاستدلال بالمقدمة الجزئية بالاشكال الآخر، كانت النتيجة جزئية على انا نقول: كلام الشارح لا يدل على أن جزئية المقدمة سبب الجزئية النتيجة بل ادعى استلزام الاولى للثانية وذلك مما لا يكون النزاع فيه.

(١) «لأن أقول: فهو القسمة الى غير النهاية لا يستلزم فعليه الاجزاء الغير المتناهية بل بالقوة مع انها ما

نحن بالمطلوب». [ص ٧٨]

(٢) «حيث قال و الأولى أن يقال: لما كان الاستنتاج من المقدمتين بطريق الشكل الثالث لا يكون اللازم

إلا جزئياً وإن كان من كليتين يدل على أن جزئية النتيجة للشكل دون المقدمتين» [ص ٨٣]

قوله المحاكيات: لأننا نقول لأنسلم أنه لو كان كل جسم مشتملاً على مفاصل ذكر بعض المحققين (١) أنه إذا أخذنا التالى حمله شبيهة بالمنفصلة فلا اتجاه لهذا المعنى حينئذٍ اذ لو كان كل جسم مشتملاً على مفاصل متناهية و الملازمة بيّنة، وكذا بطلان التالى، أقول: على تقدير كون القضية الاولى مهملة وكانت في قوة الجزئية و الثانية جزئية لا يكون بطلان التالى بيناً. (١) «لما كانت التالى على ما ذكره المحاكيات قضيته منفصلة وردت اداة الترديد على موضعها الذي هو كل جسم كان و هي قوله لكان اما كل جسم كذا و اما كل جسم كذا، فالترديد واقع في كل جسم بأنه اما هذا فقط او ذاك فقط، فاورد عليه المحاكيات امكان التبعض و مراد المحقق أنه يمكن أن يكون التالى جملة مرددة المحمول بان يقع اداة الترديد على المحمول و يردد بين جزئية بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع و حينئذٍ يكون فرض التبعض داخلاً فيما وقع فيه الترديد و حينئذٍ يكون الملازمة بيّنة الا أنه يردّ عليه ما اورد المحشى من أن كون بعض افراد الجسم مشتملاً على الاجزاء الغير المتناهية لم يثبت بطلانها على فرض جزئيته المقدمتين - هذا ما خطر من توضيح هذا الكلام.» [ص ٨٥]

أقول، ... والتحقق كلام الشارح أن الجسمية إذا اخذت لأبشرط شيء يحمل على المجموع كما أن الجسم المأخوذ كذلك يحمل على النسبية المركبة من الجسم الذي هو المادة و من صورة [...]؟ او يصدق على ذلك المجموع أنه جوهر قابل للابعاد الثلاثة و لوجه في عدم صحته حمل الصورة و الجسمية على المجموع، أنها اسم لها من جهة اخذها بشرط لا من حيث أنها جزء كما أن البدن اسم لمادة الحيوان يحمل مفهومه عليه و إن صح حمل الجسم على جنس اذا اخذ لا بشرط شيء لكن صاحب المحاكيات لم يحمل كلام الشارح على هذا و لهذا فسرته هكذا لأنها محمولة على الجسميات بل أخره على الوجه الاوّل (١) و الايراد واردٌ على توجيهه - فتأمل -

(١) «اي: حمله على الامتدادات و حينئذٍ يورد عليه ما اورد المحشى، بقوله، في كون الشيء.» [ص ١١٩]

قوله المحاكيات: لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل محال و لو فرض الى آخر، قال بعض

المحققين استحالة خروج الجميع الى الفعل مسلم ولم يدع احد خلافه، بل قال به الشارح لكن هذا غير ممتنع بحسب الفرض، أمّا أنه لو فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل كان البُعد المشتمل على تلك الزيادات غير المتناهية غير متناه، فممنوع، وما ذكر في بيانه من أنّ المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء إن أراد أنّه يزداد كلما ازداد اجزائه مسلم، لكن لا يجدى وإن أراد ازدياده نسبة عددا لاجزاء، (١) ممنوع في صورة النزاع، أمّا هو في صورتى التساوى و التزايد.

(١) «بأنّه اذا زاد على البُعد الأوّل زيادتان صار مقداره ضعف مقدار زيادة واحدة وفي البعد الثالث ثلث زيادات مقدارها ثلث اضعاف القدر الأوّل حتى في العاشر عشر زيادات ومقدارها عشر امثال المقدار الأوّل وكلما زاد عدد زاد مقدار تلك النسبة وهذا ممنوع في الزائد على سبيل التناهي.» [ص ١٣١] [فصل الهيات]، قوله المحاكيات: فيكون هذا النمط في الوجود المطلق والوجودات الى حد التي هي علة لا يخفى على الناظر. أقول: الأصوب ان يحمل كلام الشارح على معنى ان الوجود المطلق لما كان عارضا بالقياس الى الوجودات الخاصة ... ولما ذكرنا (١) من أنّ المراد من العلية والمعلوليه ماذا؟ و أمّا ما اورده بقوله: لقائل ان يقول فيندفع بما استدلّ به في موضعه من أن القول بالتشكيك.

(١) أى: ما ذكرنا من أنّ المطلوب هو الوجود المطلق و عليه غير مفروض لا يلزم اجتماع وجودين متغايرين حتى يلزم موجودية الشئ بهما. [ص ٣٣١]

... التشكيك لا يكون ذاتياً بالنسبة الى افراده مثل هذا لايراد، ليس له وُقوع في هذا المقام اذ ليس غرض الشارح الاّ يصحّ توجيه كلامه الشيخ بما ثبت عندهم و استقرّ رأيهم عليه بالدليل المشهور المسطور في الكتب. فان أورد الايراد فأمّا يورد على دليله لو ورد و الآفلا، و ما نقله بقوله على أنّ الناس من ذهب الى اشتداد الضعف أنّه اختلاف في نفس الماهية، فبنيّ على الخلط بين ما فيه الاختلاف و ما به الاختلاف و ذلك لأنّ مرادهم أنّ أشدّ بالنوع مخالف

(١) الأضعف لأنّ النوع موجود وفيها لا بالتساوى بل بالاختلاف والثاني هو التشكيك في الماهية دون الأوّل وإن أريد أنّه يلزم حينئذٍ ان يكون الجنس مقولاً بالتشكيك بالقياس الى نوعي أشدّ وا لأضعف فمن المعلوم أنّه لا يلزم بل يقول نفس احدا النوعين اشدّ من نفس النوع الآخر لا انّ احدهما اشدّ من الآخر في صدق الجنس، - فتأمل -

(١) «و على هذا يكون نفس النوع ما به الاختلاف و لو كان النوع موجود فيها لا بالتساوى كما ذكره يكون النوع ما فيه الاختلاف و يكون ما به الاختلاف والضعف والاشتداد.» [ص ٣٣١]

[حاشيه ملاّ محمد مهدي نراقي بر حاشيه محاكات ملا ميرزا جان باغنوي]:

... فلا بدّ ان يكون المسافة مركبة من الاجزاء بالفعل لا يتجزى حتى يكون الحركة في كل جزء جزء، حركة واحدة بالشخص، لأننا نقول: لعلّ كثرة اجزاء الحركة بالفعل من جهة الكثرة في اجزاء الزمان بالفعل، بان يكون مركبا من الانات، فالحركة الواقعة في كل شخص مغاير للحركة الواقعة في آن آخر وكون اختلاف الاعراض غير موجب لانقسام الموضوع ليس كلياً - فتأمل -

قوله المحاكات: في هذا الجواب ضعفٌ لأننا نعلم بالضرورة، اقول: الحركة الموجودة في الزمان الحاضر بالضرورة، أنّها هو الحركة بمعنى التوسط و ليس كلامه المعارض فيه بل في الحركة القطعية على المسافة اللازم من تركيبها من الاجزاء التي لا يتجزى تركيب المسافة عنها ايضا و كون الحركة بمعنى القطع (١) موجوداً في الزمان الحاضر غير ضروري بل لا يبعد ان يدعى الضرورة في أنّها ليست موجودة فيه لأنّها غير قارالذات.

(١) بسم الله... تعالى، إعلم، أنّ القائل بوجود الزمان والحركة بمعنى القطع، ققول: أن كل منها امر متصل موجود والباقي منطبق على الأوّل، و الأوّل موجود في حد ذاته من دون افتقار الى وعاء آخر و يكون جزء منها دائماً حاضراً و هو الآن السيال و الحركة الوسيطة و زوال الحضور لا بالنظر الى نفسه لأنه

بالنظر الى نفسه جزء الزمان والحركة متصل به والزمان والماضى نفس الزمان لا يكونان مقارنين لشي من المضى والاستقبال والحضور في الوجود، فالزمان الماضى او الحركة القطعية الماضية ليس موجوداً متصلاً غير القار الذات صار بالتدرج حاضراً و زال حضوره اول وجوده، بعبارة اخرى مرّ علينا مثلاً بالتدرج وجاوز عتاً، وعلى هذا فاندفاع ما استدلّ به المحقق على عدم وجود الحركة بمعنى القطع ظاهر، اذ لقائل بوجوده، يقول: أنّ اتصاف الزمان والحركة بالماضى، أنّما هو طرف الزمان، أعنى: الآن الحاضر و كذا اتقضائها، أنّما هو بالنسبة اليه لا في حد انفسها، يعنى الآن الحاضر وكذا اتقضائها، أنّما هو بالنسبة اليه، لا في حد انفسها، يعنى الآن الحاضر يصدق أنّ ما مضى من الحركة والزمان موجودا في حد ذاته، وان لم يكن موجودا في الآن الحاضر، وأنّه غير منقض في حد ذاته وإن كان منقضيًا بالنظر الى الآن الحاضر، فالصواب في الاستدلال على عدم وجود الزمان والحركة القطعية في الخارج، أن يقال: إنّ الضرورة لا يعيان ما فيه يوجد الحركة الوسطية المحسوسة في الجسم المتحرك، فهو موضوعها والآن السيال قائم بهذه الحركة منتزع عنها [...]؟]، او كانا باقيين على وجودهما لا يبدان يوجد لها محل لآتها عرضان وكل عرض لا بد من محل ولا ريب في أنه بعد زوالهما عن الجسم المتحرك ولا يتصور لها محل آخر تقومان في الخارج، وبالجملة، الحركة القطعية والزمان لو كانا موجودين في الخارج، إفتقر الى محل خارجي و لا يعقل شيء يصلح لمحلية لهما في الخارج، فلا يمكن وجودهما فيه - نعم - يمكن وجودهما في الخيال، بان يترسم فيه من استمرار الحركة الوسطية به والآن السيلال و سيالنها بالتدرج امر متصل قار الذات و يكون حدوث كل جزء منه في آن حصول حركة وسطية، هذا الجزء منتزع منها و بعد هذا ينعدم هذا الحركة الوسطية في الخارج ويتم حدوث الجزء الذي بازائها وجوده في الخيال من دون انعدامه فيه حال وجود كل حركة وسطية هو أنّ حدوثها في الخيال و بعد تقضيها يتم حدوثها و يبقى وجودها فيه و من استمرارها و سيالنها يترسم الحركة متصلة في الخيال و هي الحركة بمعنى القطع و يصدق عليها أنّها موجودة فيه في الزمان الحاضر و لا يصدق عليها أنّها حادثه في الزمان الحاضر على أنّ يتعلق الطرف بالحدوث إلا باعتبار جزء الاخير، نعم، يصدق عليها في الآن الحاضر أنّها حادثه في الانات السابقة و هذا

التفصيل يجري بعينه في الآن السيال و الزمان فأتها في جميع الاحكام بمنزلة الحركة الوسطية و القطعية و اذا علمت ذلك، فاعلم أنه فيما ذكره المحشي في هذه الحاشية الطويلة اباحت: -الأول: أنه ظهر من تحرير مذهب القائل بوجود الحركة القطعية أن دعوى المعارض وجودها في الزمان الحاضر كما هو منتهى توجيه المحشي بناء على أنها موجودة و لا يمكن وجوده في الماضي و المستقبل، فلا بدّ مع وجود جزء الغير المنقسم في الآن الحاضر ليتحقق وجودها في الجملة، و الحاصل: أن كل جزء منها يكون موجوداً في آن و لا يكون الموجود في كل زمان حاضراً إلا الجزء الذي فيه، و كذا دعوى حدوثها من الخيال في الزمان الحاضر مبنى على أنها حادثه و لا يمكن حدوثها في الزمانين، فلا بدّ من حدوث كل جزء منها في آن ليتحقق حدوثها، فالحاصل أن الموجود الخارج او الحادث في الخيال من الحركة الوسطية في كل زمان حاضر أمّا هو جزئها المتصل فيها الغير المنقسم بعد زوال الحضور يزول وجوده او حدوثه و يوجد إذ يحدث جزء آخر لا يجتمع جزءان في الوجود او الحدوث فليس مراد المعارض أن نفس الحركة القطعية موجودة في الآن الحاضر إذ بطلان ذلك مما لا ريب فيه و اذا كان الامر كذلك فيردّ على المعارض أن الموجود من الموجود من الحركة الوسطية و من الزمان ان كان هو الجزء الواحد الحاضر و كان الجزء متصلاً في الماضي و المستقبل من الحركة و الزمان و هما معدومان يلزم اتصال الموجود بالمعدوم و هو باطل بالجملة، يردّ عليه أن الجزء الموجود في الآن إن كانت جزءاً متصلاً بالحركة القطعية او الزمان لزم اتصال الموجود بالمعدوم و إن لم يكن جزءاً لها متصلاً بها، لم يلزم من وجوده وجودها بل اللازم حينئذٍ مجرد وجود الحركة الوسطية و الآن السيال و كان على المحشي بعد حمل المعارضه على ما ذكرنا و ان يتعرض لهذا الفساد.

الثاني: ما ذكره بيان المعارضه من التردد بان حدوثها أمّا في الزمان الماضي او في زمان الحاضر ليس على ما ينبغي، لأنّ الحدوث المتصور حصوله في الزمان الماضي هو الحدوث المعدوم في الآن و الحدوث في الزمان الحاضر هو الموجود فيه بالفعل فكان اللازم في الجواب ان يقال: إن اريد به حدوث ما حصل و انقضى فهو في الزمان الماضي و ان اريد به ما هو الحاصل بالفعل فهو في الزمان الحاضر فاطلاق الجواب

بأنه في الزمان الماضي غير صحيح، اذ لعل المعارض يقول: مراد من الحدوث هو حدوث المتحقق بالفعل. الثالث: ما ذكره المحشى من النقض على المحقق، بقوله: أما أولاً إلى آخر، غير وارد، إذ حاصل استدلال المحقق أن الوجود مع وصف المضى غير ممكن التحقق إذ معنى المضى، الانقضاء مع وصف الحضور وزواله لا يكون إلا موجوداً في آن ما، والحركة القطعية لا يمكن أن يكون موجودة في آن من الأتات وهذا لا يتنافى الحدوث التدريجي في الخيال اذ الحدوث بمعنى الحصول و انقضاء ذلك الحصول، يجتمع مع المضى فإن الحركة المرتسمة في الخيال يصدق عليها أنها حدثت في الزمان الماضي و ان لم يصدق عليها انها الآن حادثه في الزمان الماضي، اذ لا معنى للحكم على الشيء في الزمان الحاضر بحدوثها إلا في الزمان الماضي إذ لا يحدث في الآن الحاضر شيء في الزمان ولو كان للماضى تحقق في حد نفسه وذلك بخلاف الوجود فان الماضي لو فرض وجوده لا يمكن الحكم في الآن بوجوده الفعلي فيه أما الحدوث بالفعل، أى: في الآن الحاضر فلا يمكن تحققه في الماضي والحاصل أن قولهم الحركة حادثه في الخيال في الماضي إن أخذ بمعنى أنه يصدق الآن حدوثها الفعلي في الماضي فهو باطل كما مرّ ولا يلزم عدم كونها حادثه في الخيال ولكن أخذ بمعنى أنه يصدق الآن حدوثها المنقضى، أى: يصدق أنها حدثت في الماضي على التدريج وانقضى الحدوث وبقى الوجود، فهو ممنوع لا يلزم اجتماع الوجود مع العدم، إذ الحدوث كزمان مضى، فالحاصل أن المسلم وجود الحركة القطعية بالفعل في الخيال واما حدوثها فالأمر فيه لأول كما مرّ في الوجود الخارجى في آن و كل منها محقق في الآتات الحاضرة ووانقضى بعد زوال حضورها لا يتحقق لشيء، ومنها بالفعل في الزمان الحاضر.

فان قيل على ما ذكرت يكون المراد من الحدوث في الماضي الحدوث الآتات التي حضرت ثم مضت وهذا ما ذكره المحشى في دفع النقض بقوله: فان قلت و يردّ عليه أن المرتسم في الآتات لا يكون متصلاً واحداً منطبقاً على الزمان بل يكون امور متعددة متعاقبة و على هذا يلزم أن يكون المرتسم في الخيال من الحركة بمعنى القطع و من الزمان لا يكون واحد الحصولها من الحركة التوسطية من الآن السيلال، اذ الحدوث كل جزء منها يكون في آن فلا يكون المرتسم منها الامور متعددة متعاقبة مجتمعة في الخيال و حينئذ لا بدّ في

دفعه من التمسك بما ذكره المحشى من ان المرسم في الخيال قطعات متعددة بين كل قطعتين بتخلل [...]؟ لا يحدث فيه شيء مع عدم انقطاع الاحركة و [...] المتخلل في الزمان في الزمان ترى الحركة متصلة و هذا باطل اذ بين كل آيين من الانات التي ترسم فيها قطعات الحركة، أن يكون الحركة و الزمان منقطعين اولاً، و الاول باطل بالضرورة، و على الثاني يرتسم في الخيال منها شيء البته و انكاره، انكار المشاهدة و البداهة قلنا ما ذكرناه، ان رجوع على ما ذكره المحشى في دفع النقض، إلا أن الفرق حاصل لوجهين: أحدهما: أنا نقول: ان كل واحد من الحركة الوسطية و الآن السيال مرتسم بارتسامه و سيلانه في الخيال امر متصل و حدانيا، هو الحركة بمعنى القطع او الزمان و لانقول إن كل حركة وسطية ترسم في الخيال قطعة كما ذكره المحشى حتى يلزم ما ذكر.

ثانيهما: أن المحشى سلم، كما يظهر في حله أن حدوث الحركة في الخيال يكون في الزمان الماضي مع وجوده في نفسه و عدم انقضائه بالنظر الى ذاتها، قد عرفت ان الحدوث بالفعل فيه، أي: صدق فيه في الآن الحاضر لا معنى له - نعم، الحدوث المنقضى، أي: صدق ان حدوث الحركة القطعية ثم تم و زال في الزمان الماضي على فرض وجوده في نفسه فما جوزه من حدوثها في الماضي مع فرض تحققه في نفسه إن اراد به ما يتم المعنين، فلاريب في بطلانه و ان اراد به المعنى الثاني فهو صحيح و يكون الفرق بين ما ذكره و بين ما ذكرناه بوجه واحد. - من افادات افضل المتأخرين و المتقدمين استاذي بل على الكل، ملا محمد مهدي الزراقى -» [ص 57].

قوله المحاكيات: لا يقال النتيجة إنما هي قولنا، بعض الاجسام لا يشتمل على الاجزاء لا يتجزئ.

قال: بعض المحققين في كون النتيجة ذلك مناقشة فان القياس المذكور هو أن كل جسم لا يشتمل على الأجزاء لا يتجزئ غير متناهية و كل جسم لا يشتمل على الاجزاء لا يتجزئ متناهية، فالنتيجة بعض ما لا يشتمل على اجزاء لا يتجزئ غير متناهية لا يشتمل على اجزاء لا يتجزئ متناهية و هي اعم مما جعله نتيجة اذا لا يشتمل على الاجزاء لا يتجزئ متناهية

صادق على غير الجسم و لا يمكن التقييد بما في شأنه الاشتغال المذكور على رغم الاختصاص بالجسم و ليس من شأن الجسم ذلك الاشتغال فيخرج الجسم بهذا القيد و إن ضمَّ إليه أنَّ الجسم (١) متصف بسلب الاشتغال على اجزاء الغير المتجزية المتناهية و غير المتناهية لحكم المقدمين كان اللازم كلية لاجزئية، اذا لحكم المقدمتين على جميع افراد الجسم لاعلى البعض. (١) قوله، و ان ضمَّ اليه أنَّ الجسم الى آخر: كان مراده أنه اذا جعل المحمول و المقدمين الجسم المتصف بسلب لاشتغال على اجزاء الغير المتناهية حتى [...] هكذا كل جسم، جسم لايشتمل على اجزاء غير المتناهية و كل جسم، جسم لايشتمل على اجزاء متناهية يكون النتيجة حينئذ كلية لاجزئية و هي قولنا كل جسم لايشتمل على الاجزاء الغير المتناهية لايشتمل على الاجزاء المتناهية، و وجه ذلك أنَّ السرَّ في جزئيته، نتيجة الشكل الثالث، أنَّ المحمول غالباً اعمَّ من الموضوع و لما كان الاوسط فيه موضوعاً في المقدمتين، فالمعلوم من الصغرى كون الاوسط بعض الاصغر و من الكبرى كونه بعض الاكبر و المتيقن منه اتحاد بعض افراد الاكبر مع بعض افراد الاصغر و على هذا فلو لم يكن المحمول اعمَّ من الموضوع كما فيما نحن فيه يحصل القطع باتحاد افراد الاكبر لكل افراد الاصغر، فيكون اللازم كلياً، و فيه اما اولاً: أنَّ العموم الى القياس على ما ذكره مجرد الجسم لا، مع وصفه المذكور لكونه مذكوراً في المقدمتين، اما ثانياً: لزوم كلية النتيجة في كل شكل ثالث يكون فيه الاصغر و الاكبر مساويين الاوسط و هو خلاف ما صحَّ به القوم، فالحق أنَّ المحمول يجب كونه اعمَّ من الموضوع، اما بحسب المفهوم و الواقع كليهما او بحسب المفهوم فقط كما مرَّ في حمل احد المتساويين في الخارج على الآخر على التقديرين يكون المتيقن في الشكل الثالث جزئية النتيجة و لا يلزم ذلك في الشكل الاول مثلاً مع كلية المقدمتين اذ الاصغر لما يندرج بجميع افراده تحت الاوسط و الاوسط بجميع افراده تحت الاكبر، فالاصغر بجميع افراده تحت الاكبر، فيلزم كلية النتيجة و على ما ذكرنا يظهر ما في كلام المحشى من الاجمال و الاختلال، اذ ما ذكره من السرِّ إن كان مع فرض كلية المقدمتين و تساوى المحمول و الموضوع بحسب الواقع و المفهوم فيلزم كلية اللازم لاجزئيته اذ يلزم حينئذ البقاء الاصغر و الاكبر بجميع افراده بما في جميع افراد الاوسط، و إن كان مع فرض اعمية

المحمول بحسب المفهوم و ارادة البقاء في الجملة من البقاء حتى يرجع الى ما ذكرناه فلا يخفى ما فيه من التكلف، وإن كان مع فرض جزئية المقدمتين فهو خلاف فرض المحقق، ثم في بعض النسخ بعد ما ذكره السرّ زيد قوله: واما جعل الحكم في المقدمتين على جميع افراد الجسم كما صرح به الشارح، وهذا يدلّ على أنّه بنى الكلام على جزئية المقدمتين، واورد على المحقق كون اللازم حينئذٍ جزئياً، ثم استدرک بان جعلها كليتين كما فعله المحقق خلاف ما صرح به الشارح. - من افادات استاذنا العلامة دام ظلّه العالی -

[ص ۸۴]

منتشر می شود

مجله باستان شناسی و تاریخ

سال یازدهم، شماره اول، پاییز و زمستان ۷۷

مرکز نشر دانشگاهی

- پیکره‌ای سومری در خارک / دکتر یوسف مجیدزاده
- یک مأخذ سریانی در تاریخ ماد / مهرداد ملکزاده
- اسب و سوارکاری در ایران باستان / دکتر علیرضا شاپور شهزادی
- دهانه غلامان: شهری هخامنشی در سیستان (بخش دوم) / دکتر سید منصور سید سجادی
- مشکل روی و پشت سکه‌های اسلامی / ی. باراک و ه. ا. عواد / ترجمه محسن جعفری مذهب
- جغرافیای تاریخی دماوند / مسعود نصرتی
- نقد و معرفی کتاب